المسؤولية الجزائية للقاضي عن أخطائه العمدية (دراسة مقارنة)

أ.م.د.ميثم فالح حسين
Maythah_fa@uomisan.edu.iq
جامعة ميسان – كلية القانون

الكلمات المفتاحية: القاضي، المسؤولية الجزائية، نطاق المسؤولية، أخطاء عمدية

كيفية اقتباس البحث

حسين ، .ميثم فالح ، المسؤولية الجزائية للقاضي عن أخطائه العمدية (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Criminal Liability of Judges for Their Intentional Errors (A Comparative Study)

Dr. Maitham Falih Hussein
Maythah_fa@uomisan.edu.iq
University of Misan - College of Law

Keywords : Judge, Criminal Responsibility, Procedures, Error.

How To Cite This Article
Hussein ، Maitham Falih ، The Criminal Liability of Judges for Their Intentional Errors (A Comparative Study) ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract.

The idea of examining is based on the effect of a judge's criminal liability for his procedural errors, which is an exception to the origin which establishes special immunity for judges and the irresponsibility of their actions, human judges have always made mistakes in the course of their work, work and decisions in certain cases by holding them accountable because the judge is a human being exposed to misunderstandings, errors, negligence or favours an adversary, taking into account that the procedures for questioning a judge are punishable by legal guarantees aimed at protecting the judge from malicious prosecution or other practices that affect the prestige and independence of the judiciary. In order to demonstrate the extent to which the judge may have partial responsibility for the procedural error in Iraqi legislation, the subject was divided into three investigations, which dealt with the basis for the judge's criminal liability for his procedural errors and justifications, and to indicate cases of criminal liability of the judge. In addition to the procedural origins of the magistrates' procedure, this study

concluded with a series of conclusions and proposals, the most important of which was to call on the Iraqi legislature to include legal texts criminalizing and punishing the judge when committing procedural errors. The nature of this topic necessitates its division into two sections. The first section will be dedicated to examining the theoretical framework of a judge's criminal liability for intentional errors. It will comprise two subsections: the first will define intentional error as the basis for a judge's criminal liability, and the second will clarify the foundation of a judge's criminal liability. The second section will explore the scope of a judge's criminal liability for intentional errors, and will be divided into two subsections: the first will address a judge's liability for procedural errors, and the second will address a judge's liability for substantive errors. Finally, this study will conclude with a summary of its most important findings and recommendations.

الملخص

تنطلق فكرة البحث من إثارة المسؤولية الجزائية للقاضي عن أخطائه العمدية التي تُعدّ استثناءً من الأصل الذي يقرّ للقضاة حصانة خاصة، وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم، لطالما أن القضاة من البشر قد يخطئون أثناء عملهم، ويلحقون الضرر بأحد أطراف الدعوى، فإنه من العدل والإنصاف، رفع هذا الضرر الناجم عن عمل القضاة وقراراتهم في حالات معينة عن طريق مساءلتهم كون القاضي هو إنسان معرض لما يعترض بني البشر من سوء فهم أو خطأ أو إهمال أو محاباة لخصم على آخر، مع الاخذ بنظر الاعتبار إحاطة إجراءات مساءلة القاضي جزائياً بضمانات قانونية تهدف إلى حماية القاضي من تعرضه لملاحقات كيدية أو غيرها من الممارسات التي تمس بهيبة القضاء واستقلاله. ولبيان مدى امكانية قيام المسؤولية الجزئية للقاضي عن أخطائه العمدية تم تقسيم هذا الموضوع على مبحثين تناولت الإطار النظري لمسؤولية القاضي الجزائية عن اخطائه العمدية، من حيث التعريف بالخطأ العمدي مناط المسؤولية وأساسها، فضلاً عن نطاق مسؤولية القاضي الجزائية عن أخطائه الموضوعية والإجرائية سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وقد انتهت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والمقترحات اهمها دعوة المشرع العراقي الى إدراج نصوص قانونية تجرم فعل القاضي عند ارتكابه للأخطاء الاجرائية. تقتضي طبيعة هذا الموضوع تقسيمه على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لدراسة الإطار النظري لمسؤولية القاضي الجزائية عن أخطائه العمدية، وأشتمل على مطلبين الأول سنخصصه للتعريف بالخطأ العمدي مناط المسؤولية الجزائية للقاضي، والثاني سنوضح فيه أساس مسؤولية القاضي الجزائية، أما المبحث الثاني فسنخصصهُ لبحث

نطاق مسؤولية القاضي الجزائية عن اخطائه العمدية، وسنقسمه على مطلبين، سنوضح في الأول مسؤولية القاضي عن اخطائه الإجرائية، وفي الثاني مسؤولية القاضي عن اخطائه الموضوعية. وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة سنُضّمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المقدمــة

أولاً: التعريف بالموضوع:

يُعدّ إعمال المسؤولية الجزائية للقاضي خروجاً على الأصل العام الذي يكرّس تمتّع القضاة بحصانة خاصة، مؤداها عدم مساءلتهم عمّا يصدر عنهم من أعمال أثناء مباشرتهم لوظيفتهم القضائية، وذلك ضماناً لاستقلالهم وحمايتهم من دعاوى الكيد والتشهير، وصوناً لهيبة القضاء. غير أنّ هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ إن القاضي، بوصفه إنساناً، يظل عرضة للخطأ أو سوء التقدير أو الإهمال أو التأثير بعوامل مختلفة قد تنعكس سلباً على حقوق أطراف الدعوى. ومن ثمّ، فإن مقتضيات العدالة والإنصاف تقتضي، في حالات محددة، تقرير مساءلته عن الأضرار الناجمة عن أعماله وقراراته.

وإذا كان احتمال وقوع الخطأ القضائي قائماً في مختلف فروع القضاء، كالدعاوى المدنية والتجارية، فإن خطورته تتضاعف في المجال الجزائي، لارتباطه بأهم المصالح التي يحميها القانون، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحرية والسمعة وغيرها. ذلك أن الخطأ في هذا النطاق قد يؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مذنب من العقاب، وهو ما يمسّ جوهر العدالة الجنائية، لا سيما في ظل تنامي الاهتمام بحماية حقوق الإنسان، وتعاظم دور وسائل الإعلام في كشف الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق.

وعلى الرغم من شيوع الاعتقاد بعدم جواز مساءلة القضاة عمّا يصدر عنهم من أحكام، فإن الاتجاه الحديث يذهب إلى ضرورة تحقيق التوازن بين مبدأ استقلال القاضي ومبدأ مسؤوليته. فاستقلال القاضي يقتضي تمكينه من تكوين قناعته بحرية كاملة في تقدير الأدلة بعيداً عن أي تدخل، في حين تبرز مسؤوليته متى ما تجاوز حدود سلطته التقديرية أو انحرف في استعمالها عند إصدار الحكم الجزائي. وفي هذه الحالة، يكون من المتعين إخضاعه للمساءلة أمام الجهات المختصة، إعمالاً لمبدأ سيادة القانون وتكريساً لمبدأ المساواة، بما يحقق التوازن بين حماية استقلال القضاء وضمان حقوق الخصوم في مساءلة القاضي عن الأخطاء التي تمسّ حقوقهم.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تُثير هذه الدراسة إشكالية قانونية محورية تتمحور حول مدى مواكبة المشرّع العراقي للتوجهات الحديثة في التشريعات الجزائية المقارنة التي تقرّ بمسؤولية القاضي الجزائية عن أخطائه العمدية. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أبرزها: ما الأسس والأسباب التي تُبرّر قيام المسؤولية الجزائية للقاضي؟ وهل تخضع جميع الأخطاء التي يرتكبها القضاة لنطاق هذه المسؤولية أم تقتصر على حالات محددة؟

كما تمتد الإشكالية لتشمل بحث مدى التوافق أو التعارض بين تقرير مساءلة القضاة جزائياً وبين مبدأ الحصانة القضائية المقررة لهم قانوناً، بما يثير تساؤلاً جوهرياً مفاده: متى تنهض مسؤولية القاضي جزائياً عن الخطأ العمدي في إطار التشريع العراقي؟

رابعاً: خطة الدراسة:

تقتضي طبيعة هذا الموضوع تقسيمه على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لدراسة الإطار النظري لمسؤولية القاضي الجزائية عن أخطائه العمدية، وأشتمل على مطلبين الأول سنخصصه للتعريف بالخطأ العمدي مناط المسؤولية الجزائية للقاضي، والثاني سنوضح فيه أساس مسؤولية القاضي الجزائية، أما المبحث الثاني فسنخصصهُ لبحث نطاق مسؤولية القاضي الجزائية عن اخطائه العمدية، وسنقسمه على مطلبين، سنوضح في الأول مسؤولية القاضي عن اخطائه الإجرائية، وفي الثاني مسؤولية القاضي عن اخطائه الموضوعية. وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة سنُضّمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالخطأ العمدي مناط المسؤولية الجزائية وأساسها

أن للخطأ الجزائي نوعان، وهما الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، يتحقق الخطأ العمدي عندما يكون الجاني قاصداً لارتكاب الفعل ومريداً لنتيجته، أما الخطأ غير العمدي فيتحقق عندما يكون الجاني مريداً للفعل دون نتيجته، وكذلك الحال بالنسبة للأخطاء القضائية في الأحكام الجزائية فقد يتوقع القاضي النتيجة الضارة إلا أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها مثال ذلك قد يخطأ القاضي في مناقشة الأدلة في قراراته، مع أن مناقشتها من اختصاص محكمة الموضوع حصراً ولم يكتف القاضي بهذا القدر من الخطأ وإنما قام بالإضافة لذلك إصدار قرار بالإفراج عن المتهمين الذين تم ضبطهم من قبل أحد الدوائر الحكومية، بالرغم من وجود أدلة تؤكد تورطهم بالجرائم المتهمين بها[١].

لذا ينبغي أن تكون سلوكيات القضاة سواء في عملهم الوظيفي أم خارجه على مستوى الأمانة المودعة لديهم، ويرتب القانون على القضاة التزامات كما هي واجبات الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة في مختلف قطاعات الدولة باعتبار ان القاضي أيضاً مكلف بتقديم الخدمة العامة، فضلاً عن إن المنصب القضائي يفرض وجوده المعنوي وتمام المسؤولية على شخصية القاضي التزامات تحقق ضماناً لشرف ونزاهة عمل القضاء ومنها التزامه ببذل العناية الكافية لتجنب الخطأ، وإلا أصبح عرضة للمساءلة التي تعد الأساس الحقيقي للنظام القانوني وإلا ما قيمة القانون إذا لم يكفل مساءلة القاضي المخطئ، فمن الواجب مساءلته، تفعيلاً لمبدأ الشفافية والنزاهة في جهاز يجب على أقل تقدير أن تكون الأخطاء فيه نادرة. الأمر الذي يفرض التعريف بالخطأ العمدي مناط مسؤولية القاضي الجزائية في المطلب الأول، وبيان أساس تلك المسؤولية في المطلب الثاني ولك على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بالخطأ العمدي مناط المسؤولية

جرى في العرف والقانون أن لفظ الخطأ يستخدم للدلالة على صورة الخطأ غير العمدي دون العمد[٢]، وما يعني ذلك ان الخطأ يختلف عن الخطأ، فالأول يتحقق في كل فعل قصد الجاني ارتكابه لأحداث النتيجة الجرمية المترتبة عنه.

أما الخطأ فيتحقق في كل فعل قصر فيه الفاعل عن اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين[٣]، ويقصد بالخطأ العمدي الخطأ المفتعل الذي يتم بعلم وإرادة الجاني (القاضي) بقصد الانتقام أو بقصد الحصول على منافع شخصية والعمدي يتبع القصد بصورة مباشرة أو متراخية لأن القصد مصاحباً لمنفذ الفعل أي تعمد ارتكابه[٤]، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي" توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جريمة أخرى[٥].

وقد حددت المادة (٢٨٦) الحالات التي يتعمد فيها الجاني (القاضي) احداث الخطأ وهي ارتكاب القاضي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند أداء وظيفته للفصل في الدعوى، حيث تدرج جميع تلك الحالات تحت عنوان الخطأ العمدي لكونها صادرة عن قصد وسوء نية من قبل الجاني، فقد يتعمد القاضي الجزائي القيام بأحد هذه الأفعال عند أصدار الحكم الجزائي بغية الأضرار بأحد الخصوم أو التحيز لصالحه وعلى حساب الخصم الآخر.

وعليه، تنهض مسؤولية القاضي عن أخطائه العمدية على أساس إخلاله بواجب قانوني أو مخالفته مخالفة جسيمة للأصول الفنية والعلمية التي تحكم مهنته، دون أن تمتد هذه المسؤولية

إلى الأخطاء المادية البسيطة التي لا تتجاوز حدود الإهمال غير الجسيم[٦]. إذ لا يُعدّ كل خطأ يصدر عن القاضي موجباً للمساءلة، ما لم تتوافر فيه شروط محددة.

وفي مقدمة هذه الشروط أن يكون الخطأ مهنياً، أي واقعاً من القاضي أثناء مباشرته لوظيفته أو بسببها، وأن يتسم بالخطورة والجسامة، بحيث تخرج الأخطاء اليسيرة عن نطاق المساءلة مهما ترتب عليها من أضرار. كما يُشترط أن يُلحق هذا الخطأ ضرراً فعلياً بأحد الخصوم، ولاسيما إذا مسّ حقوقه القانونية على نحو يعرّض الحكم القضائي لرقابة الجهات المختصة، ويؤدي إلى مساءلة القاضي جزائياً لتجاوزه حدود مسؤوليته التأديبية والمدنية(٧).

وعلى ذلك يتحقق الخطأ العمدي بوصفه سبباً لقيام المسؤولية الجزائية للقاضي متى تمثل في فعل أو امتناع ينطوي على تقصير في أداء واجباته، ويترتب عليه إلحاق ضرر بالغير من شأنه إحداث خلل في سير العدالة. ويُعدّ تحديد ما إذا كان الخطأ المنسوب إلى القاضي جسيماً أم يسيراً مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة المختصة بنظر الدعوى، شريطة أن يكون هذا التقدير سائغاً ومؤسساً على ما هو ثابت في أوراقها.

ومن هنا يتعين على المحكمة عند تقدير جسامة الخطأ أن تأخذ في الحسبان جملة من العوامل المحيطة بعمل القاضي، من بينها ظروف العمل، والإمكانات المتاحة، وحجم القضايا المعروضة عليه، وعدد الجلسات التي يعقدها، ومدى اعتماد نظام التخصص القضائي، فضلاً عن كفاءة الجهاز الفني المساند له. إذ إن هذه العوامل مجتمعة تؤثر في كفاءة الأداء القضائي، من حيث تسهيل مهمة القاضي أو إعاقتها، الأمر الذي يستوجب مراعاتها عند تقييم سلوكه.

ومن تطبيقات الخطأ العمدي: إغفال الوقائع الجزائية في الدعوى وهو ما يؤدي في النتيجة إلى إطالة مدة الحبس الاحتياطي، مما يلحق ضرراً بالمتهم، من خلال التعسف الحاصل في مدة الفصل في الدعوى الجزائية، وهو ما يشكل اعتداء على حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة[٨]، أو تجاهل الوقائع الثابتة في الدعوى وتجاهل حكمة القانون وأسبابه عن عمد وإصرار، أو إهمال المحكمة وثيقة مبرزة وعدم مناقشتها على الرغم من أنها قد تكون ذات تأثير في نتيجة الحكم.

ومن التطبيقات الأخرى للخطأ العمدي المتصور ارتكابه من قبل القاضي أن يحكم بحبس المشتكي بدلاً من المشكو منه، أو توقيف المشتكي بدلاً من المشكو منه، أو الفصل في الدعوى دون سماع دفاع المتهم[٩]. أو أن يصدر القاضي حكماً يقضي بتمديد توقيف المتهم لمدة تزيد على ستة أشهر، من دون استحصال موافقة المحكمة على التمديد[١٠].

ويشترط في الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية أن يكون الخطأ واقعاً من القاضي أثناء قيامه بواجباته أو بسببها [١١]. وأن يكون الخطأ جسيماً، فليس كل خطأ ارتكبه القاضي في ممارسة أعماله يستوجب المسؤولية، فالأخطاء غير الجسيمة لا يسأل عنها القاضي مهما نجم عنها من ضرر للمتقاضين، وأن يلحق ضرراً بأحد الخصوم، ولاسيما المتهم بحقوقه القانونية والتي من شأنها تعرض حكم القاضي لمراقبة الجهات التدقيقية والإشرافية، وتعريض القاضي للمسؤولية الجزائية لارتكابه خطأ قد تجاوز حدود مسؤوليته التأديبية والمدنية، فضلاً عن أخلاله بواجباته الوظيفية، قد أضر بحق الخصوم ضرراً يتجاوز حد المطالبة بتعويض الضرر من دون خضوعه للجزاء لزجره عن مراودة ارتكاب الاخطاء مرة ثانية وردع غيره ليكون عبرة للقضاة الذين يعملون معه وغيرهم من التابعين للسلك القضائي، بغية الموازنة بين المصالح المتعارضة، حتى لايثور المتضررين ضد القضاء في حال عدم اتخاذه الجزاء المناسب بحق القاضي المخطئ، ومن جهة ثانية ترصين العمل القضائي من خلال معاقبة كل من يخطأ في اداء عمله لتلافي وقوع الاخطاء مستقبلاً ومحاربة الفاسدين من الطغيان في اهمالهم لإداء عملهم بحرص ونقاء. وعليه إذا لم يترتب على الخطأ الجسيم أي ضرر فليس من ثمة مصلحة تبرر الشكوى من القاضي[١٢].

يضح مما تقدم، أن الخطأ العمدي الذي يصلح سبباً لقيام المسؤولية الجزائية للقاضي يتحقق في كل فعل قّصر فيه القاضي يترتب عليه ضرر بالغير يؤدي إلى خلل في العدالة، وإن تقدير ما نسب إلى القاضي من خطأ على أنه عمدي أو غير عمدي هو مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى متى كان تقديرها سائغاً وله أصله الثابت في ملف الدعوى، بعد الأخذ في الحسبان ظروف العمل المحيطة بالقاضي، والإمكانيات المتاحة له، وعدد القضايا المعروضة عليه، وعدد الجلسات التي يعقدها في كل أسبوع، ونظام التخصص لدى القضاة، ومدى كفاءة الجهاز الفني المساعد للقاضي، إذ إن كل تلك العوامل تؤثر في كفاءة القاضي، ذلك أن توافرها أو عدم توافرها يساعد القاضي في عمله، أو يعوقه، فيجب مراعاتها عند تحديد الخطأ الجسيم.

المطلب الثاني

أساس مسؤولية القاضي الجزائية

أن الأساس الموضوعي لقيام المسؤولية الجزائية هو الخطأ الصادر عن القاضي الجزائي وأساسها القانوني هو مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بناءً على نص، فهذا المبدأ يعد دستورياً تنص عليه معظم دساتير العالم ويمثل ثمرة كفاح الإنسان ضد الاستبداد، لذا يجب ان يكون الخطأ

الصادر من القاضي الجزائي مجرماً بالقانون حتى يمكن مساءلته عن خطئه[١٣]، وإلا فلا مسؤولية عليه ولا عقاب من دون نص يقضي بذلك، وعليه لا يمكن مساءلة القاضي جزائياً عن أي فعل خاطئ يرتكبه مهما بلغت درجة تأثيره، وخطورة مساسه بحقوق الخصوم، أن لم يمون خطؤه مجرماً بموجب قانون العقوبات. تنهض مسؤولة القاضي تدريجياً[١٤]،

إن مرفق القضاء كباقي مرافق الدولة لا ينبغي أن يبقى خارج إطار المساءلة، لاسيما متى ثبت التقصير أو الإهمال من قبل أعضاء السلطة القضائية، وهذا ما يجد مبرره في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وخاصة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذي نص على أنه " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"[١٥]، وأيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، من خلال إقراره لمبدأ المساواة في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز في المادة (٧) منه، وتأكيده على حق كل إنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة للفصل في أية تهمة جزائية أو الفصل في الحقوق والالتزامات، وفي حصانة القضاة من المساءلة عن أخطائهم الإجرائية تمييز لهم عن غيرهم وإخلال بمبدأ المساواة، ونقض لحق التمتع بالمحاكمة أمام قضاء مستقل ومحايد.

بل إن رسوخ مبدأ إستقلال القضاء في الدساتير المعاصرة، واستقرار الحصانة القضائية في التشريعات من التنكيل أو التهديد جعل الفقه الجنائي يقدم طائفة من الأسس التي تسوغ مساءلة القاضي جزائياً عند إرتكابه سلوكاً محظوراً أو مشوباً بالخطأ في القانون الجنائي، منها أن خروج القاضي – بالرغم من تكليفه بتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة وكفالة حقوق الدفاع عن مراكز المتخاصمين– على مقتضى الواجب القانوني، ومخالفته للإلتزامات المفروضة عليها يترتب عليه مسؤوليته القانونية لإنتهاكه الحماية التي تقررها النصوص الجزائية للحقوق والحريات[١٦]، فليس ثمة إستثناء في قواعد التجريم والعقاب مانع من سريانها على الأخطاء العمدية التي تصدر من القضاة الذين هم مواطنون خاضعون كغيرهم للقانون العام طبقاً لمبدأ المساواة أمام قواعد القانون[١٧]، ثم أن طبيعة الأعمال القضائية المطلوبة من القاضي يجعل التقصير فيها ظاهراً بعدم بذل العناية المطلوبة منه، فإن عدم إلتزامه بتحقيق الغاية وإعفائه من المساءلة عن عدم تحقيق الغاية لا يعني إعفاءه عن بذل العناية الكافية بالوسائل المتاحة وفق السير العادي للأمور سعياً لتحقيقه[١٨]. وإذا كان العمل القضائي إجرائياً في طبيعته، قائماً على تدقيق الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى وتمحيصها، تمهيداً لتكييفها وتطبيق النص القانوني الملائم عليها وفق سلطة القاضي التقديرية، فإن هذا العمل يعد تصرفاً قانونياً صادراً من إرادة القاضي يهدف إلى إحداث أثر يعتد به القانون، سواءً كان متوائماً مع القانون، أو متنافراً معه، وليس عملاً قانونياً مجرداً من

الإرادة، أو واقعة قانونية منتفية من إتجاه الإرادة فيها كما يذهب إلى توصيفه من قبل البعض[١٩].

ومن خلال إستقرار النصوص القانونية إبتداءً بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وصولاً إلى التشريعات نجد أنها تؤسس لمساءلة القاضي جزائياً تلميحاً مرة في ألفاظها، وأخرى تصريحاً في منطوقها، فالمادة (١٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق النافذ تنص " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون "، وبمفهوم المخالفة لدلالة النص فإن سلطان القانون يسري على القضاء، ولا تعارض بين سلطان القانون عليه وإستقلاله، ولا معنى لخضوع القضاء لحكم القانون إذا إمتنعت المساءلة القضاة جزائياً، ومع إمتناع محاكمة القضاة عن إرتكابهم أفعالاً محظورة تنتفي ضمانات المحاكمة العادلة، وتنتهي حقوق الأفراد في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية التي ضمنتها المادة (١٩/سادساً) الدستورية.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بوصفه المرجع العام للقوانين الإجرائية كافة إذا لم تكن فيها نصوص متعارضة معها[٢٠]، نجد تأسيسه الصريح لمخاصمة القضاة إذا وقع منهم غش أو تدليس، أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظائفهم خلافاً لأحكام القانون أو تحيزاً لأحد الأطراف، أو إضراراً بهم، أو قبلوا منفعة مادية محاباةً لأحدهم، أو إذا إمتنعوا عن إحقاق الحق برفضهم الإجابة على طلب بغير عذر، أو تأخيرهم مقتضيات الدعوى بغير مسوغ، أو إمتناعهم عن النظر في الدعوى المهيأة للمرافعة وإصدار القرار بشأنها، أوإمتناعهم عن الحكم لغموض القانون أو فقدانه أو نقصه، أو تأخيرهم غير المشروع عن إصدار الحكم[٢١]، فإذا كان المشرع قد أعطى لطرفي الخصوم حق مخاصمة قاضي الموضوع لإرتكابهم أفعالاً إجرائية محظورة، فإن إثارة مسؤوليتهم الجزائية عن الجرائم التي تنال من الثقة العامة أو التي تمس شرف الوظيفة تكون محكومة بالجواز من باب أولى، وإتماماً لهذا النهج فقد رسخت المادة (٥٨/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ قواعد مسؤولية القضاة عن أخطائهم العمدية بمنح لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون مجلس القضاء الأعلى إختصاص النظر في الدعاوى الإنضباطية المقامة ضدهم ومعاقبتهم بإحدى العقوبات المحددة في القانون المذكور، ولها فرض عقوبة إنهاء خدمة القاضي إذا صدر عليه حكم جزائي بات بعقوبة إذا إرتكب فعلاً لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية، أو إذا ثبت لها عن محاكمة تجريها عدم أهليته للبقاء في السلطة القضائية، ولمجلس القضاء الأعلى إتخاذ قرار سحب يده لحين صدور المرسوم الجمهورية بإنهاء خدمته، وإذا وجدت لجنة شؤون القضاة أثناء نظر الدوى أن الفعل المنسوب إلى القاضي يكون جناية أو جنحة تقرر إحالته إلى المحكمة المختصة[٢٢].

وتتجلى قواعد المسؤولية الجزائية للقضاة أكثر وضوحاً في نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فلا يكون القاضي بمنأىً عن الحكم بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا توسط لديه أحد وأصدر حكماً جزائياً على إثره وثبت أنه غير حق[٢٣]، أو الحكم وفق مقتضيات المادة (٣٢٩) من القانون المذكور حبساً وغرامةً أو بأحداهما إذا إستغل وظيفته القضائية في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الحكومية أو أحكام القوانين والأنظمة أو الأحكام الصادرة من أحدى المحاكم أو سلطة عامة، وإذا أخل عمداً بواجب من واجباته لرجاءٍ أو توصيةٍ أو وساطةْ أو سبب آخر غير مشروع، أو إمتنع عن أداء عمل من أعماله القضائية بغير حق كان محلاً للمساءلة الجزائية وفق أحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات، فضلاً عن تأسيس مسؤوليته عن الجرائم غير العمدية إذا وقعت النتائج الجرمية منه إهمالاً او رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر[٢٤] .

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن أي تصرف قانوني الإدراك وحرية الإختيار، وبقدر إنتقاصه أو إنعدامه تنتقص وطأتها أو تنعدم، فإن إرتكب القاضي عملاً إجرائياً أو موضوعياً محظوراً عمداً نهضت مسؤوليته، لأن في إتجاه إرادته إلى مخالفة قواعد التجريم والعقاب دلالة على وجود القصد الجنائي، وهذه الإرادة التي تمثل جوهر هذا القصد تطلب علماً بخطورة الفعل وما تترتب عليه من آثار، وبإنتفائه يمتنع توجهها إلى الفعل والنتيجة، ومن هنا كان العلم والإرادة قوام القصد الجنائي، والأخيرة جوهره، والأول الذي تأبى إفتراضه كما تأبى حلوله محل العلم الفعلي ليس مطلوباً لذاته، بل لإعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً وجودياً لتصورها[٢٥].

المبحث الثاني

نطاق مسؤولية القاضي الجزائية عن اخطائه العمدية

إذا كان إستقلال السلطة القضائية مبدأً اقرهٌ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/أولاً) وقانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢/أولاً)، فإن إمتناع سريان غير القانون عليها لا يعني عصمة ساحتها من الإتهام بإرتكاب الجرائم، أو عدم مساءلة قضاتها عن أعمالها المخالفة لقواعد التجريم والعقاب، وهي لا تخرج عن كونها وظيفة مؤداة لتحقيق العدل وإظهار الحقيقة من خلال الإمتثال لقواعد الشرعية الجزائية والإجرائية، وإذا كانت النصوص الجزائية لا تجرم الأفعال التي تصدر من القضاة بدلالة التصريح، فإن ذلك لا يعني عدم سريانها على أعمالها الإجرائية التي تصدر منهم أثناء ممارستهم للعمل القضائي، فالقاضي ملزم بتطبيق طائفة متنوعة من القواعد القانونية أيسرها تطبيق القانون في الدعوى الجزائية وضمان المحاكمة العادلة إزاء طرفي الدعوى الجزائية[٢٦].

وتختلف أسباب قيام هذه المسؤولية بحسب المرحلة الإجرائية التي تكون فيها الدعوى الجزائية، مما يلزم المقام بينها في مطلبين، سنبين في الأول أسباب مسؤولية القاضي عن أخطائه الإجرائية، وسنخصص الثاني لبحث أسباب مسؤوليته عن أخطائه الموضوعية، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

مسؤولية القاضي عن أخطائه الإجرائية

تحظى إجراءات التحقيق الإبتدائي بالأهمية لتوقف مصير الدعوى الجزائية بعد تحريكها عليها من جهة إحالتها أو غلقها، والتي تتمايز بخطورتها لمساسها المباشر بحقوق المتهمين وحرياتهم، وتثار مسؤولية القائم بها عند مخالفة قواعدها الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نظم أحكامها في المواد (٥١ –١٣٦) منه إبتداءً من الاحكام العامة وإنتهاءً بقرارات القاضي بعد إنتهاء التحقيق، وللامعرفة نطاق مسؤولية القاضي عن مخالفته لقواعد التحقيق الإبتدائي، سنبحث غشثبلحالاتها لشد٣١ق–في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مسؤوليته عن إصدار أمر القبض غير المشروع

لم يعرف أمر القبض التشريعات الإجرائية العربية منها التشريع العراقي ما خلا بعض التشريعات كالتشريع الكويتي الذي عرفه بـ" ضبط الشخص وإحضاره – ولو جبراً – أمام المحكمة والمحقق"[٢٧]، وعرفه الفقه الجنائي بعملية الحجز المتهم لمدة معينة قصيرة لمنه من الفرار بغية إستجوابه من خلال محكمة التحقيق المخنصة[٢٨]، كما عرفته محكمة النقض المصرية" بالإجراء الإحتياطي الوقتي غايته حجز المتهم لمدة بضع ساعات تحت تصرف السلطة الرسمية، وجمع الإستدلالات الكافية التي يمكن أن يستنتج منها توقيع الحبس الإحتياطي من عدمه[٢٩]، وأيا تكن هذه التعريفات فإن القبض لا يكون مشروعاً إلا بمقتضى أمر صادر من قاضيٍ او محكمة وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك وفق منطوق المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأجاز المشرع لكل شخص القبض على المتهم بجناية أو جنحة وإن كان بغير أمر من السلطات المخنصة في حالات معينة[٣٠] وأوجب في الوقت ذاته على أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي القبض على أي شخص إذا صدر ضده أمر القبض من سلطة مختصة أو كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأً خلافاً للقانون، أو ظن لأسباب معقولة إرتكابه لجناية أو جنحة عمداً ولم يكن له محل إقامة معين، أو إذا تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة أثناء اداء واجبه[٣١]، وفي حالتي الجواز والوجوب الواردتين في المادتين (١٠٢،١٠٣) من قانون الأصول يجب على الجهة التي قبضت إحضار المقبوض

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥

إلى أقرب مركز للشرطة أو تسليمه إلى أحد أعضاء الضبط القضائي بحسب أحكام المادة (١٠٦) من القانون ذاته، ومنع المشرع قاضي التحقيق إحضار المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بغير القبض ويجوز إحضاره بورقة تكليف بالحضور في جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إذا إستصوبه القاضي[٣٢]، وفي جميع الأحوال يلزم قاضي التحقيق أو المحقق بإستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره تكليفاً أو قبضاً، ليكون القرار إطلاق سراحه أو توقيفه وفق ما نصت عليه المادة (١٢٣) من قانون الأصول[٣٣]، وبخلاف ذلك يكون القبض تعسفياً، ومخالفاً لنص المادة (١٩/ ثالث عشر) من الدستور الذي أوجب عرض أوراق التحقيق على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم[٣٤].

ومن هنا يترتب على مخالفة القاضي للقواعد الإجرائية المنظمة لإصدار أوامر القبض قيام مسؤوليته الجزائية متى تحققت صور الإخلال بتلك القواعد. فيكون مسؤولاً، على سبيل المثال، إذا أصدر أمر قبض في غير الأحوال التي يجيزها القانون، كأن لا تكون الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أو إذا صدر الأمر دون وقوع جريمة أو الشروع فيها، أو رغم انعدام الأدلة أو الدلائل الكافية أو القرائن الجدية التي تبرر اتخاذ هذا الإجراء، أو إذا امتنع عن استجواب المتهم خلال المدة المحددة قانوناً رغم توافر أسباب معقولة ترجح نسبة الجريمة إليه.

وفي هذه الحالات، تقوم مسؤوليته الجزائية لمخالفته أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكونه قد امتنع عن أداء واجب من واجبات وظيفته، أو أخل عمداً بالتزام إجرائي مفروض عليه، أو أتى فعلاً محظوراً، مما يوجب مساءلته وفق أحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك انتفاء القصد الجرمي إذا ترتب على خطئه الجسيم أو إهماله إلحاق ضرر بالمتهم في نفسه أو ماله أو مركزه الاجتماعي، إذ يظل مسؤولاً عن نتائج فعله.

فضلاً عن ذلك، يحق للمتضرر مخاصمة القاضي مدنياً استناداً إلى أحكام المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، التي تجيز للخصوم تقديم الشكوى ضد القاضي أو هيئة المحكمة في حال صدور غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم أثناء أداء الوظيفة بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التمييز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم.

يستوجب ما تقدم إقرار مسؤولية القاضي عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتهم نتيجة ما يصدر عنه من إجراءات مخالفة للقانون، ولاسيما في الحالات التي تنتهي فيها الدعوى بقرار غلقها أو رفض الشكوى أو الحكم بالبراءة، متى كان أساس هذه القرارات أن الفعل المسند إلى المتهم لا يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً. إذ يعكس ذلك، في كثير من الأحيان،

صورة من صور الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية أو القصور في الإلمام بالمبادئ القانونية الأولية التي يفترض عدم خفائها على القاضي.

ويُلاحظ عملياً أن بعض قضاة التحقيق يعمدون إلى إصدار أوامر القبض استناداً إلى أقوال المشتكي فحسب، دون استكمال إجراءات التحقيق بسماع الشهود أو التحقق من كفاية الأدلة، الأمر الذي يؤدي إلى اتخاذ قرارات مبنية على وقائع غير مكتملة، وينتهي لاحقاً بتوقيف المتهم لفترات قد تطول، قبل أن يُصار إلى الإفراج عنه بموجب قرار رفض الشكوى وفق أحكام المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لعدم معاقبة الفعل قانوناً، أو الحكم ببراءته استناداً إلى المادة (١٨٢) من القانون ذاته للسبب عينه، وهو ما تتكرر صوره في الواقع العملي.

ومن ثم، تبرز ضرورة تفعيل أحكام المادة (٥٦) من قانون التنظيم القضائي المتعلقة بالأخطاء الفاحشة التي يرتكبها القضاة، والتي يدخل في نطاقها التعسف في التوقيف الناشئ عن الإهمال أو الخطأ الجسيم، سواء كان إجرائياً أم موضوعياً، لاسيما إذا استغرق تصحيحه مدة زمنية طويلة، بما ينعكس سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن شأن ذلك أن يسهم في تعزيز كفاءة الأداء القضائي، وحث القضاة على سرعة حسم الدعاوى الجزائية وتقليل نسبة الأخطاء.

كما تقتضي العدالة سن تشريع خاص ينظم حق المتضرر من الحبس الاحتياطي في المطالبة بالتعويض، بما يكرّس مبادئ العدالة ويعزز الثقة بالقضاء، ويؤسس لإطار قانوني واضح لقيام مسؤولية القاضي الجزائية أمام الجهات المختصة متى صدر عنه حكم أو إجراء مخالف للقانون ترتب عليه المساس بالحقوق الدستورية للخصوم.

خلاصة القول، فإن متطلبات العدالة تفرض إرساء مبدأ قانوني يقضي بجواز التعويض عن الأخطاء القضائية ضمن إطار تشريعي مستقل يحيط بمختلف صور الخطأ القضائي، الأمر الذي يستدعي من المشرّع العراقي تضمين قانون العقوبات نصوصاً صريحة تؤكد مساءلة القاضي جزائياً عن أخطائه الإجرائية، وفقاً لأحكامه العامة، وبما يحقق التوازن بين حماية استقلال القضاء وضمان عدم الإفلات من المسؤولية.

الفرع الثاني: مسؤوليته عن مخالفة قواعد التوقيف

يُعرَّف التوقيف بأنه إجراء مؤقت تقتضيه مصلحة التحقيق، ويخضع لضوابط يحددها القانون[٣٥]، ويُعد من أخطر الإجراءات التي تمارسها السلطات القضائية بحق متهم لا يزال متمتعاً بقرينة البراءة، لِما ينطوي عليه من مساس مباشر بحريته الشخصية، وذلك قبل صدور قرار فاصل أو حكم نهائي في الدعوى الجزائية[٣٦]، ويُصار إلى اللجوء إليه بعد إجراء موازنة دقيقة بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ومصلحة الفرد في

صون حريته وعدم تقييدها دون مبرر قانوني. وقد تناولته التشريعات الإجرائية بتسميت متنوعة، وما بين تسميته بالحبس الإحتياطي في بعضها[٣٧]، والإيقاف التحفظي في تشريعات أخرى[٣٨] والإعتقال الإحتياطي في طائفة أخرى من التشريعات[٣٩] إختار المشرع العراقي في المادة (١٠٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التوقيف من غير نعته بالإحتياطي أو التحفظي مجرداً عن وصفه بالحبس تسمية لهذا الإجراء[٤٠]، ولخطورته احاطه المشرع بقيود منها: حصر إصداره بجهة قضائية بمعنى عدم جواز إصدار أمر التوقيف غير القاضي المختص باستثناء ما ورد في المادة (١١٢) التي اجاز للمحقق في الاماكن النائية إيقاف المتهم في الجنايات على ان يعرض الامر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة، هذا ما أكدتته المادة (٣٧/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص" لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي"[٤١]، وتخصيص موارد وجوبه وجوازه بحسب خطورة الجريمة، وتبعاً لمنع للضرر اللاحق بسير التحقيق من عدمه، موجباً توقيف المتهم إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد مدته كلما إقتضت ضرورة التحقيق حتى صدور قرار فاصل من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، ومخيراً القاضي بين توقيفه أو إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن الموقت أو المؤبد، متى وجد أن عدم توقيفه لا يفضي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق، ملزماً القاضي بإطلاق سراح المتهم المقبوض عليه في جريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو الغرامة ما لم يكون في إطلاق سراحه ضررٌ بسي التحقيق أو يؤدي إلى هروبه [٤٢]، وحظره في الجرائم غير العمدية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذا كان المتهم أنثى حتى صدور قرار فاصل في الدعوى[٤٣]، وفي المخالفات إذا كان المتهم حدثاً، أو كان بالغاً وله محل إقامة معين[٤٤]. وتحديده بمدد قانونية لا يجوز تجاوزها من غير تمييز بين جرائم الجنايات والجنح، فالمعاقب منها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد، لا تزيد مدة التوقيف فيها على خمسة عشر يوماً في كل مرة على أن لا يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد على ستة أشهر بأية حال[٤٥]، وإذا إقتضى الحال تمديدها اكثر من ذلك، وجب على القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات للموافقة على التمديد على أن لا يزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة وفق ما توجبه المادة (١٠٩/أ،ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٦].

وعلى هذا الأساس، يمتنع على قاضي التحقيق تجاوز الحدود التي رسمها القانون لاختصاصه، إذ إن أي انحراف في تطبيق القواعد القانونية يُعد إخلالاً بمبدأ المشروعية، ويترتب عليه المساس

بصحة القرار الصادر عنه، بما يؤدي إلى بطلانه أو بطلان ما يترتب عليه من إجراءات، تأسيساً على القاعدة المستقرة التي تقضي بأن ما بُني على باطل فهو باطل[٤٧].

ويثبت حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق لكل من الموقوف ذاته أو وكيله، فضلاً عن عضو الادعاء العام، أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، سواء أمام محكمة التحقيق أو محكمة الجنايات المختصة، ويكون القرار الصادر عنها باتاً. وتمتد مدة الطعن إلى ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار قاضي التحقيق، كما تملك رئاسة محكمة الجنايات، استناداً إلى صلاحياتها القانونية، حق التدخل في قرارات قاضي التحقيق ونقضها متى شابها خرق للقانون، مع إعادة الأوراق إلى محكمة التحقيق للسير في الدعوى وفقاً للملاحظات القانونية التي تضمنها قرار النقض[٤٨].

أن مخالفة القواعد الآمرة ذات العلاقة بالتوقيف من قبل القضاة توجب مسؤوليتهم بموجب أحكام المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات، فكل أمر يصدر لتوقيف متهم من قاضٍ يعلم بعدم إرتكابه ما يلزم توقيفه، أو يعلم بإرتكابه الجريمة ولكن غير مختص بإصداره، أو يكون مختصاً ولكن الجريمة المتهمة بإرتكابها مخالفة وللمتهم محل إقامة معين، أو يمتنع عن توقيف متهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام، أو يقوم بتمدد مدة التوقيف بما يزيد عن ربع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة السالبة للحرية.

ولخطورة قرارات التوقيف غير المشروع[٤٩]، فقد أخذ المشرع الفرنسي في قانون التنظيم القضائي الصادر سنة (١٩٧٢) في المادة (٧٨١/ الفقرة (١) منه بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والتزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن السير المعيب لمرفق القضاء محدداً السير المعيب في حالتين هما: الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة، كما نص على التزام الدولة بتعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية للقضاة مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع عليهم[٥٠] فالخطأ الجسيم يدل على تقصير القاضي أو عضو النيابة العامة في مباشرة مهام وظيفته ولو أبيح له الوقوع في مثل هذا الخطأ فلن يطمئن المجتمع إلى العدالة والى التطبيق السليم للقانون[٥١].

ولتقرير التعويض استلزم المشرع توافر ثلاثة شروط هي:

١- إن يكون الحبس الاحتياطي قد تم وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الفرنسي.

٢- إن يكون الإفراج عن المتهم قد تم لصدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو لبراءته بحكم يصدر من محكمة الجنح أو الجنايات.

٣- أن يكون الضرر الذي أصابه استثنائياً أي ألا يكون ضرراً عادياً[٥٢].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي أقر هو الآخر حق المتهم في التعويض عن الحبس الاحتياطي بموجب المادة (٣١٢) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على ((تعمل الدولة على إن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قانون خاص)). وقد اوجد المشرع هذا الطريق لإتاحة الفرصة للحصول على التعويض[٥٣].

لم يتجه المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى إقرار حق المتضرر من التوقيف غير المشروع في المطالبة بالتعويض عند الحكم ببراءته أو الإفراج عنه، حتى في الحالات التي يكون فيها الضرر ناشئاً عن خطأ صادر من القاضي المختص أو من المحكمة المعنية، وكأن هذا الخطأ يُعد من قبيل الأخطاء العادية الملازمة لسير العمل القضائي. ويُستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الأمر الذي يكشف عن وجود نقص تشريعي واضح يستوجب المعالجة، من خلال إقرار تنظيم قانوني صريح يكفل حماية المتضرر وضمان حقه في التعويض.

إلا أن قانون الإشراف القضائي خول عضو الإشراف القضائي مهمة الرقابة والإشراف على الأجهزة القضائية وملاحظة أعمالها وحسن سير تطبيق القانون[٥٤]، وعليه فإن المشرف القضائي إذا وجد تقصيراً من القاضي وكان هذا التقصير متعمداً وفيه خروج عن القانون، كما لوكان هذا القاضي قد اتخذ قراراً تعسفياً في توقيف شخص ما، وكان في هذا القرار مخالفة صريحة لقواعد القانون بالتوقيف، فعلى هذا المشرف إن يجري التحقيق فوراً بهذه المخالفة بعد أخذ إذن مجلس القضاء الأعلى عن طريق رئيس هيأة الإشراف القضائي وتكون له صلاحيات قاضي التحقيق في هذه القضية.[٥٥]

وعليه فأن أي قرار مخالف للقانون يصدر من قاضي التحقيق، ويحمل في طياته تعسفاً في استعمال الحق وإخلالاً بالنصوص القانونية يحق لعضو الادعاء العام أو الموقوف أو وكيله وكل جهة لها علاقة بالدعوى وتضررت من هذا القرار أن تبادر إلى الطعن فيه أمام الجهات المختصة[٥٦] لنقض القرار أو المطالبة بالتعويض عن التوقيف التعسفي وأضراره المادية والمعنوية، فعندما يتعرض المتهم إلى التوقيف ويمضي فترة قد تكون طويلة أو قصيرة، ثم يطلق سراحه سواء أثناء فترة التوقيف أو بعد إحالته إلى المحاكم المختصة، والبعض من المتهمين يحكم عليهم بعقوبة أقل من المدة التي أمضاها في التوقيف أو عقوبة غير سالبة للحرية رغم المدة التي قضاها موقوفاً هؤلاء الموقوفون والمحكومون[٥٧] من حقهم وفقاً للقوانين المرعية أن يطالبوا بالتعويض عما لحقهم من أضرار مادية أو معنوية، إذ تضمن قانون أصول المحاكمات

الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المواد (١٠- ٢٩) الحالات التي تنظم المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق الشخص نتيجة الخروج عن النصوص القانونية[٥٨].

إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كفل ضمانات جوهرية لحماية الحرية الشخصية، إذ حظر توقيف أي شخص أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي صادر عن جهة مختصة، كما حرّم التعذيب بكافة صوره الجسدية والنفسية، والمعاملة غير الإنسانية، وأقرّ حق المتضرر من هذه الانتهاكات في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به، وذلك وفقاً لأحكام القانون[٥٩].

كما عززت هذه الضمانات جملة من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون هيئة الإشراف القضائي، التي أوجبت مساءلة مرتكبي الخروقات التي تمس حريات الأفراد، وفرض العقوبات المناسبة بحقهم. ويُضاف إلى ذلك ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تأكيد على صون الحرية الشخصية وعدم جواز المساس بها إلا وفقاً للقانون.

ومع ذلك، وعلى الرغم من تعدد هذه النصوص والضمانات، يلاحظ غياب تنظيم تشريعي خاص يحدد الآليات والإجراءات التي يتعين على ضحايا الأخطاء القضائية أو التوقيف غير المشروع اتباعها للمطالبة بالتعويض، سواء من حيث تحديد الجهة المختصة بنظر هذه الدعاوى، أو بيان الإجراءات الواجب اتباعها، أو تحديد المدد القانونية لإقامتها، فضلاً عن عدم وضوح الجهة الملزمة بالتعويض، الأمر الذي يكشف عن فراغ تشريعي يستوجب المعالجة لضمان فاعلية الحماية القانونية المقررة للحقوق والحريات[٦٠]..

ولما كان التعويض يُعد أثراً من آثار المسؤولية القضائية، ويضطلع بدور جوهري في تحقيق استقرار النظام العام وصون الحقوق والحريات، ذلك أن الحق يفقد قيمته العملية ما لم يُقرن بضمانات تكفل حمايته، ومن بينها جبر الضرر، فضلاً عما ينطوي عليه التعويض من مراعاة للبعد النفسي للمضرور نتيجة الاعتداء على حقه، فإنه يتعين على المشرّع إقرار مبدأ قانوني مؤداه ضمان تعويض كل من لحقه ضرر نتيجة التوقيف التعسفي أو التعذيب، سواء كان جسدياً أم معنوياً، الناجم عن إجراءات التوقيف[٦١].

وانطلاقاً من ذلك، تبرز الحاجة إلى سنّ تشريع خاص يُنظّم هذا الموضوع تحت مسمى (قانون تعويض ضحايا العدالة)، يتضمن بيان الجهة المسؤولة عن التعويض، وآليات تقديره، والفئات المشمولة به من الموقوفين، وتحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوى. كما ينبغي أن يمتد

نطاق التعويض ليشمل جميع من أُطلق سراحهم لعدم وقوع جريمة، أو لعدم كفاية الأدلة، أو لأي سبب قانوني آخر، وذلك في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة.

ويتعين كذلك أن يراعي المشرّع منح الحق في المطالبة بالتعويض لذوي المتهم من أقاربه من الدرجة الأولى ممن يعيلهم شرعاً، في حالة وفاته، دون قصر هذا الحق عليه وحده، وبما لا يتعارض مع مقتضيات العدالة أو يمس المال العام أو يفضي إلى إساءة استعمال الحق. كما يُستحسن تحديد مدة قانونية لممارسة هذا الحق، بحيث لا تبقى المطالبة بالتعويض مفتوحة دون قيد زمني[٦٢].

الفرع الثالث: الإخلال بأحكام إخلاء سبيل المتهم

منح المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية القاضي سلطة تقديرية في تحديد وضع المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي بين توقيفه أو إخلاء سبيله وفق ما تقتضيه ضرورات سير التحقيق، وعدم الإضرار به، ما خلا بعض الجرائم التي ارتأى المشرع تقييد سلطة القضاء بمنع إخلاء سبيل المتهم بإرتكابه بكفالة، وإبقائه موقوفاً لحين صدور قرار فاصل في الدعوى [٦٣]، فقضت المادة (١١١) من قانون المذكور" للقاضي الذي أصدر القرار بالتوقيف أن يقرر إطلاق سرح المتهم بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها قبل إنتهاء التوقيف مع مراعاة الفقرة(ب) من المادة (١١٩) ، كما أن له إعادة توقيفه إذا إقتضت الضرورة ذلك"، ومع إستقرار القواعد الجنائية الموضوعية نجد أن الأصل في الجرائم أنها قابلة لإخلاء سبيل المتهمين بإرتكابها بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها، إلا إذا وجد نص مانع منه، كالذي ورد في المادة (١٠٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية موجباً تمديد توقيف المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حتى صدور قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية، ولازم هذا المنع إقتضاءً أن المتهم بإرتكاب جريمة القتل العمد المقترنة بأحد الظروف المشددة الواردة في المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات، والجرائم الإرهابية الواردة في المادة(٤) من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم الخطف الواردة في المواد (٤٢١،٤٢٢،٤٢٣) من قانون العقوبات، وجرائم الإتجار بالبشر التي تفضي إلى موت المجنى عليه المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المرقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وجرائم المخدرات المعاقب عليها بموجب النصوص (٢٨،٢٩،٣١) من قانون المخدرات المؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وجرائم تهريب النفط ومشتقاته الواردة في المادة (٢) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المرقم(٤١) لسنة ٢٠٠٨، لا يمكن إخلاء سبيله بكفالة، ولو جنح القاضي إلى خلاف ذلك، وقام بإخلاء سبيله بكفالة عمداً يجعله مسؤولاً جزائياً بموجب

المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات لإخلاله بواجب من واجباته عمداً، أو بموجب المادة (٣٣١) من القانون ذاته لإرتكابه عمداً ما يخالف واجباته الوظيفية إذا كان قاصداً الإضرار بمصلحة أحد الأفراد، أو تحقيقاً لمنفعة شخص على حساب شخص آخر، أو على حساب الدولة، أو كان قبوله لإخلاء سبيله إهمالاً منه، وتسبب بإلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه يجعله مسؤولاً جزائياً عن الإهمال الجسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة إستعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجباته الوظيفية وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

خلاصة القول أن المبدأ التقليدي الذي يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، تم العدول عنه في فرنسا وحل محله مبدأ المسؤولية الشخصية للقضاة، فضلاً عن مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، فإذا قضي بالمسؤولية الشخصية للقاضي أصبح العبء على الدولة في تعويض الأشخاص الذين تعرضوا إلى الأذى سواء من جراء التوقيف التعسفي، أو من جراء التعذيب التعسفي والجسدي الذي لحق به على أثر التوقيف، ويجب أن يصار إلى إصدار تشريع ينظم هذه القضية بسمي القانون (قانون تعويض ضحايا العدالة) يبين المسؤولون فيه كيفية التعويض، ومن هم الأشخاص المشمولون بذلك من الموقوفين وأمام أي محكمة تقام مثل هذه الدعاوى، ونعتقد أن مثل هذه المسؤولية تقع على عاتق مجلس الوزراء باعتباره سلطة تنفيذية ترسم السياسة العامة للدولة، وكذلك على مجلس القضاء الأعلى، باعتباره الجهة القانونية والقضائية التي تنظم عمل القضاء في البلد، ثم يأتي دور مجلس النواب باعتباره السلطة التشريعية التي تضع القوانين وتنصف الناس وتسير مؤسسات الدولة، لأن الذين يقرون القوانين في المجلس هم الذين يمثلون الشعب بكافة أطيافه وهم المنتخبون الذين تأمل منهم الجماهير تحقيق طموحاتهم[٦٤].

ويجب أن يشمل التعويض كافة الاشخاص المطلق سراحهم، سواء لعدم وجود جريمة أو دليل ضدهم، أو الإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة وفي جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ،وتكون تفاصيل التعويض من مسؤولية المشرع مع الأخذ بنظر الإعتبار إعطاء الحق لمن يعيلهم المتهم شرعاً من أقاربه من الدرجة الأولى للمطالبة في التعويض، في حالة وفاة المتهم وعدم حصر الطلب بالمتهم نفسه، بشرط عدم وقوع ظلم من أحد في التعويض، ودون أن يؤثر ذلك على سير العدالة والمال العام والتجاوز على القانون، كما يجب أن لاتكون مدة المطالبة بالتعويض مفتوحة، وإنما تحدد بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اكتساب الحكم بالبراءة أو الإفراج الدرجة القطعية.[٦٥]

الفرع الرابع : مسؤوليته عن استجواب المتهم بطرق غير مشروعة

الإستجواب يعني (مناقشة المتهم عن وقائع القضية المنسوب إليه إرتكابها ومواجهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة الثبوت ومطالبته بالرد عليها، ومناقشته فيما قد يسوقه من أدلة نفي)[٦٦].

ويعد الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي، بإعتباره يقود إلى تمحيص الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة والحصول على ما يؤيد الوقائع من ادلة إثبات أو نفي، وينتهي عادة، أما بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أو بغلق الدعوى بصور مؤقتة أو نهائية[٦٧].

ونظراً لخطورة الإستجواب فقد خص المشرع العراقي قاضي التحقيق والمحقق بإجرائه، فلم يجز القانون إستجواب المتهم إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحقق ولضمان عدم المساس بالمتهم أوجب القانون المباشرة بالإستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من حضور المتهم بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه وتدوين أقواله وتجري مناقشته لبيان ما لديه من أدلة لدفع التهمة عن نفسه كما أوجب القانون أن يعيد القائم بالتحقيق إستجواب المتهم إذا كان ضرورياً ولازما لمعرفة الحقيقة[٦٨] . وبالطبع يشترط أن يتم هذا الإستجواب بطريقة لا تؤثر على إرادة المتهم، مع حق هذا الأخير في اصطحاب محاميه أثناء الإستجواب [٦٩].

لما كان الإستجواب يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم كما كان عليه الشأن في الماضي[٧٠] لذلك على القائم بالتحقيق أن يعطي للمتهم الحرية الكافية في ردّ التهمة عن نفسه، لذلك لا يجوز إستعمال أية وسيلة غير مشروعة كالتعذيب الجسدي أو التهديد او الوعيد للتأثير على المتهم للحصول على إقراره لذلك فإن إساءة معاملة المتهم أو إيذاءه أو إغراءه أو التأثير النفسي عليه أو إستعمال المخدرات أو أية عقاقير للتأثير على إرادته تُعدّ وسائل غير مشروعة وبالتالي تؤثر على صحة الإقرار [٧١].

وتأكيداً على حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أسقط الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ إعترافه المنتزع بالإكراه أو التهديد أو الضرب من الإعتبار، وأسس لمقاضاة السلطة المسؤولية عن هذه الأفعال من خلال منح المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وفقاً للقانون بعد أن حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غبر الإنسانية أثناء الإجراءات الجنائية[٧٢].

إذ تُعدّ عملية استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات الجنائية الكاشفة للحقيقة، والممهدة لمرحلة المحاكمة، الأمر الذي دعا المشرّع إلى إحاطتها بجملة من الضمانات

الدستورية والتشريعية، صوناً لقرينة البراءة، وتمكيناً للمتهم من ممارسة حقه في الدفاع، ومنعاً لبناء الحكم الجزائي على أدلة غير مشروعة، أو مستمدة من إجراءات مخالفة للقانون.

إلا أن الواقع القضائي لا يخلو من وقوع أخطاء إجرائية في هذا المجال، سواء صدرت عن قصد جرمي أو نتيجة إهمال من قبل قضاة التحقيق أو القائمين بالتحقيق، مما يرتب مسؤوليتهم الجزائية. ومن أبرز هذه المخالفات: التأخير في استجواب المتهم خلافاً للمدة المحددة قانوناً، أو اتخاذ صمته قرينة ضده، أو حرمانه من حق توكيل محامٍ، أو من إبداء أقواله ومناقشة الشهود، أو إكراهه على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، إذ تُعدّ جميعها إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع.

كما أن استعمال وسائل غير مشروعة، كالتعذيب أو القسوة أو التهديد بحق المتهم أو الشاهد أو الخبير أثناء الاستجواب، يُشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بموجب المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يلجأ إلى تعذيب أي من هؤلاء لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو كتمان معلومات، ويُعدّ في حكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد.

وتطبيقاً لهذا التوجه، استقر القضاء على مساءلة القائمين بالتحقيق عند ثبوت مخالفتهم للأصول القانونية، إذ قضت محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بنقض إجراءات التحقيق لعدم إجرائها بصورة صحيحة، مؤكدةً قيام الإهمال العمدي من قبل القائمين به لمصلحة أحد الأطراف، وقررت فتح دعوى جزائية مستقلة بحقهم، بما يعكس حرص القضاء على صون مشروعية الإجراءات وضمان حقوق الخصوم [٧٣].

المطلب الثاني

مسؤولية القاضي عن اخطائه الموضوعية

إنتظمت إجراءات المحاكمة في الكتاب الثالث من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية إبتداءً من حضور المتهم وباقي الخصوم إلى المحكمة بعد قرار الإحالة من محكمة التحقيق ، مروراً بالقواعد الإجرائية الدعوى بصورتيها الموجزة وغير الموجزة ، وصولاً إصدار الحكم الجزائي وطرق الطعن به، وهي لا تنفك من رقابة الشرعية الإجرائية عليها من جهة، ولا تعصم من الوقوع في أخطاء إجرائية من قبل المحاكم الناظرة للدعوى الجزائية من جهة ثانية، بعضها يصححها القضاء التميزي، دون أن ترقى إلى إثارة المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، وبعضها تثير مسؤولية القضاة من الناحية الجزائية، ودليل ذلك ما جاء في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩التي نصت " لكل من طرفي الخصوم أو يشكو القاضي أو الهيأة القضائية أو أحد حكامها أو القضاة الشرعيين في الأحوال الأتية: ١- إذا وقع

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥

من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم ويعتبر من هذا القبيل تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للإستناد إليها في الحكم.٢- إذا قبل المشكو منه منفعة مادية محاباة أحد الخصوم.٣- إذا إمتنع القاضي عن إحقاق الحق..."، وبالتأمل في هذا النص الإجرائي المؤسس لمخاصمة القضاة نرى أن المشرع جمع بين طائفة متنوعة من الأسباب الموجبة لقيام مسؤوليتهم الجزائية بسبب أخطائهم الموضوعية، ولكل سبب منها تكييفه القانوني وفق ما جاء قانون العقوبات، وسنورد هذه الأسباب تباعاً.

الفرع الأول: مسؤولية القاضي في حالة صدور غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم

عُرّف الغش بأنه إخفاء الحقيقة عمداً بإتباع الطرق الإحتالية غايته إنتقاص حق لآحد الخصوم محاباةً لخصمه في الدعوى المنظورة أمام المحكمة(٧٤)، أما التدليس فقد عرّف بكل ما يصدر من القاضي بوجه يخالف العدالة محاباةً لطرف أو كراهية للآخر، كأن يقوم القاضي بإقناع أحد الخصوم بأن نتيجة الدعوى لا توافق مصلحته لحمله على التنازل، أو يمتنع عما توجبه عليه قواعد العدالة عمداً قاصداً إحاق الضرر بأحد أطراف الدعوى(٧٥)، أما الخطأ المهني الجسيم، فقد عرفته محكمة التمييز الإتحادية في قرارٍ لها بأنه" الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة عدم الإهتمام العادي بواجبات وظيفته القضائية أو إهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوي أن يتعلق هذا الخطأ بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة بإضبارة الدعوى"(٧٦). وقيل بأنه ذلك الخطأ الفادح الذي ما كان للقاضي أن يقع فيه لو بذل العناية المعتادة في أداء واجباته، أو إذا انطوى سلوكه على إهمال مفرط في ممارسة مهامه، بما يجاوز حدود الخطأ المقبول ويستوجب مساءلته جزائياً ويستوي إن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى(٧٧).

ومجاراةً للنص المؤسس لمخاصمة القضاة في المادة (٢٨٦/أ) من قانون المرافعات المدنية فإن وقوع الغش او التدليس من القاضي في مرحلة المحاكمة تحيزاً لطرف في الدعوى أو إضراراً بآخر بتغيير إفادة المتهم أو الشهود أو تغيير تقارير الخبراء، بأحد الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص يجعلهم مسؤولين جزائياً عن جريمة التزوير بمقتضى المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات أما إذا قام بإخفاء الأدلة من السندات أو الأوراق التي تصلح لإثبات الحق، أو الإتهام أو نفيه في الدعوى فإن يكون مسؤلاً عن جريمة إختلاس بدلالة المادة (٣١٥) من قانون العقوبات التي تنص " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته .."، وإذا كان الإخفاء أو الإتلاف أو

الإختلاس متعلقاً بمستند من شأنه كشف جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو أدلته أو عقاب مرتكبيها عوقب بإعتباره شريكاً فيها وفق ما تنص عليه المادة(١٨٣) من قانون العقوبات .

إنه وعملاً بالنص المؤسس لمخاصمة القضاة الوارد في المادة (٢٨٦/أ) من قانون المرافعات المدنية، فإن ثبوت ارتكاب القاضي لأفعال الغش أو التدليس أثناء مرحلة المحاكمة، بقصد محاباة أحد أطراف الدعوى أو الإضرار بالآخر، كأن يعمد إلى تحريف إفادات المتهم أو الشهود، أو تغيير تقارير الخبراء، وذلك بأي وسيلة مادية أو معنوية من الوسائل التي حددها القانون، وبما من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد، يرتب مسؤوليته الجزائية عن جريمة التزوير وفقاً لأحكام المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات[٧٨].

أما إذا اتجه سلوك القاضي إلى إخفاء الأدلة المتمثلة بالسندات أو الأوراق التي تصلح لإثبات الحق أو نفيه أو لإقامة الاتهام أو دحضه في الدعوى، فإنه يُسأل جزائياً عن جريمة الاختلاس استناداً إلى حكم المادة (٣١٥) من قانون العقوبات، والتي تقضي بمعاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يختلس أو يخفي مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما يكون في حيازته.

وإذا كان فعل الإخفاء أو الإتلاف أو الاختلاس منصباً على مستند من شأنه كشف جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الأدلة المتعلقة بها أو بمرتكبيها، فإن القاضي يُعد شريكاً في تلك الجريمة، ويخضع لأحكام المسؤولية الجزائية المقررة في المادة (١٨٣) من قانون العقوبات.

ويمكن أن تثار مسؤولية القاضي غير العمدية لإرتكابه أخطاء مهنية جسيمة أثناء مرحلة المحاكمة، وإذ تتعدد صور هذه الأخطاء المحتملة منه، كإهماله عن مخاطبة محكمة الجنايات في تمديد توقيف المتهم بعد إنتهاء المدة المسموح بها في المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٧٩]، أو قيامها بعرض العفو على المتهم بجناية بهدف الحصول على شهادته ضد مرتكبيها من غير موافقة محكمة الجنايات الواردة في المادة (١٢٩) من القانون ذاته ، أو إصداره الحكم الجزائي بالحد الأقصى للعقوبة دون الأخذ بأثر الظرف القضائي المخفف للعقوبة إهمالاً منه بعدم إحاطته بأوراق الدعوى الجزائية[٨٠].

ومن تطبيقات الخطأ المهني الجسيم، تجاهل الوقائع الثابتة في الدعوى وتجاهل حكمة القانون وأسبابه عن عمد وإصرار، أو إهمال المحكمة وثيقة مبرزة وعدم مناقشتها على الرغم من أنها قد تكون ذات تأثير في نتيجة الحكم. أو أن يحكم بحبس المشتكي بدلاً من المشكو منه، أو توقيف

المشتكي بدلاً من المشكو منه، أو الفصل في الدعوى دون سماع دفاع المتهم[٨١]، أو إغفال الوقائع الجزائية في الدعوى وهو ما يؤدي في النتيجة إلى إطالة مدة الحبس الاحتياطي، مما يلحق ضرراً بالمتهم، من خلال التعسف الحاصل في مدة الفصل في الدعوى الجزائية، وهو ما يشكل اعتداء على حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة[٨٢]، وأيضاً إهمال القاضي عن مخاطبة محكمة الجنايات في تمديد توقيف المتهم بعد انتهاء المدة المسموح له فرضها والمتمثلة بربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة(٨٣)، أو إهماله عن مخاطبة الجهات الطبية المختصة للتثبت من عمر المتهم قبل إصدار الحكم عليه بإدانة الفاعل وعقوبته مع كونه حدثاً ما يجعل حكمه يكون باطلاً، أو إهماله عن أخذ توقيع ولي الحدث عند صدور حكم الإفراج عنه للإعتناء به وفق أحكام أو إهماله عن إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية خلافاً للمادة (٥٨) من قانون رعاية قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣[٨٤].

الفرع الثاني: مسؤولية القاضي في حال قبول المنفعة

يقصد بقبول المنفعة المادية استحصال القاضي او أحد افراد عائلته او اقربائه على شيء نافع او وعد بمنفعة من أحد الخصوم ويترتب على ذلك الاضرار بالخصم الآخر، وتتحقق هذه الحالة عند تصرف القاضي بتعمد بالحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية مستخدماً سلطته وصفته كقاضي(٨٥). لكن القانون لم يحدد ماهية المنفعة فهي تشمل الهدية وغيرها من الامور التي من شأنها أن تجعل القاضي يحصل على شيء من خصم في الدعوى ويترتب على حصوله عليها الاضرار بالخصم الآخر. ولا يشترط أن يتم حصول القاضي على هذا الشيء قبل ان يصدر الحكم في الدعوى بل يكفي أن يتفق القاضي على حصوله عليه بعد صدوره. كما لا يشترط ان يحصل القاضي بنفسه على المنفعة بل يكفي ان تؤدي المنفعة الى أحد افراد عائلته ما دام ثبت علم القاضي بذلك، وكان من شأن هذه المنفعة ان تمتد الى القاضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة(٨٦)، لأداء عمل من أعماله القضائية أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته المناطة به يجعله مسؤولاً جزائياً عن جريمة الرشوة وفق مقتضى المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تعاقب على الفعل المحظور بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمئة دينار.

عليه فإن تحقق المنفعة للمشكو منه بأي صورة كانت تشكل وبلا شك خرقاً واضحاً بحقوق الخصوم وخرقاً للقانون ويجب ان لا يبقى المشكو منه الذي خان الامانة في وظيفته القضائية واستبعاده منها كليا بعد ثبوت الفعل عليه بصورة مطلقة واكيدة.

وبالاستناد إلى قانون العقوبات العراقي، فتتقرر المسؤولية الجزائية للقاضي عن أخطائه العمدية التي تشكل جرائم يرتكبها أثناء قيامه بواجبه كأن يقوم القاضي بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو الحكم عليه بعقوبة اشد من العقوبة الواجب الحكم بها أو بعقوبة لم ينص عليها قانوناً، وبالتالي تقرير مسؤوليته الجزائية سيما إذا ثبت سوء نية القاضي والوساطة لديه، وهذا ما نصت عليه م (٢٣٤) من قانون العقوبات بقولها ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضي اصدر حكماً ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه))، حيث يعد القاضي بموجب هذه المادة مرتكباً لاحد الجرائم المخلة بسير العدالة وبالتحديد لجريمة ماسة بسير القضاء[٨٧].

واستناداً لأحكام الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي جاء تحت عنوان (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وذلك في المواد (٣٣٠- ٣٣٣) منه، حيث نصت المادة(٣٣٠) على ((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجةً لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب آخر غير مشروع)) كما نصت مادة (٣٣٣) على ((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف ومكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للأدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او الكتمان امر من الامور او لا عطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)) ويلاحظ بأن هذه النصوص جاءت بصورة مطلقة بحيث تسري على جميع الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة سواء كان شخصاً اجرائياً أم غيره من الموظفين الاخرين إذا امتنع عن اداء وظيفته او اخل عمداً بواجباتها خلافاً لأحكام القانون بما يؤدي إلى توقيع المسؤولية الجزائية عنها.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي نصت على هذه الحالة بقولها (لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي او هيأة المحكمة او أحد قضاتها في الاحوال الاتية: -

١ - ..... ٢- اذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة احد الخصوم). كأن يغير القاضي شهادة قدمت اليه او يأخذ مستندا قدمه أحد الخصوم فيسلمه لخصمه مقابل الحصول على منفعة، ويلاحظ على هذا النص أنه يقتصر على مجرد قبول القاضي للمنفعة ولا يشترط استحصالها فعلاً[٨٨].

وان تقييد المنفعة بأن تكون مادية قيد لا مبرر له اذ ان اية منفعة وبأي كيفية يحصل عليها القاضي تجعله يتحيز الى جانب أحد الخصوم ومن ثم ينبغي أن يكون محلاً وسبباً للشكوى إذ

يحق للخصم المتضرر رفع الشكوى على القاضي للمطالبة بالتعويض عن ضرره فيستوي ان تكون المنفعة مادية أو معنوية. وقد ساوى المشرع بين المنفعة المادية والنقدية او العينية سواء كان قبل اصدار الحكم أم بعده سلمت اليه ام لاحد افراد عائلته بعلمه ودرايته([٨٩]).

الفرع الثالث: مسؤولية القاضي في حال الامتناع عن احقاق العدالة

أن القانون يقر لكل شخص حق مراجعة القضاء لتثبيت حقوقه، لذلك يجب على القضاة مقابل هذا الحق أن يفصلوا في المنازعات التي ترد إليهم ولا يجوز لهم أن يمتنعوا عن الفصل في دعوى بحجة غموض النص[٩٠] ويقصد بامتناع القاضي هو رفضه صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى او تأخير الفصل فيها، على الرغم من صلاحيته للفصل فيها [٩١].

ويقصد أن يرفض القاضي (المخاصم) بغير عذر قانوني مشروع الإجابة عن عريضة قدمت له او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن نظر في الدعوى المهيأة للمرافعة[٩٢].

وقد نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق، ويعد ايضاً التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق).

ولما تقدم لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن احقاق الحق، ولو كان هذا الامتناع مبنياً على عدم وجود نص في القانون أو أن النص غير صريح أو أي سبب آخر.

لذلك لأجل إثبات امتناع القاضي عن احقاق الحق في طريقة رسمه القانون، وهو وجوب توجيه الخصم انذاراً الى القاضي او لهيأة المحكمة او أحد اعضائها ويكون الانذار بوساطة كاتب العدل يدعوه الى احقاق الحق في اثناء مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى [٩٣].

فقد ورد ذلك على سبيل الحصر فلا يمكن اسناد واقعة الامتناع واثباتها بدون توجيه الانذار[٩٤]، كما لا يجوز ان يتضمن انذار القاضي ودعوته الى احقاق الحق عبارات غير لائقة في حق القاضي [٩٥].

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز أن الشكوى من القضاة تتطلب قبل تقديمها اعذار القاضي او هيأه المحكمة بعريضة بوساطة كاتب عدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق وقد ثبت للمحكمة (محكمة الاستئناف) ان المشتكي لم يتقدم بمثل هذا الاعذار لذا قرر تصديق القرار[٩٦].

وتعد حالة الامتناع عن احقاق الحق جريمة في بعض الأنظمة القانونية وهي (جريمة انكار العدالة) في حين لا تشكل مثل هذه الحالة بالنسبة للقضاة جريمة منصوص عليها بصورة خاصة

في القانون العراقي ولكن المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي تنص على أن جريمة امتناع الموظف عمداً عن أداء عمل من اعمال وظيفته لقصد الاضرار لمصلحة احد الافراد او يقصد منفعة شخص آخر أو الدولة ومن الممكن القول ان هذه الجريمة يمكن توجيهها ضد القاضي كونه ضمن الملاك الدائم للدولة اذا ما توافرت اركانها وثم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها[٩٧].

ومن هنا فقد حظر المشرع على المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها الامتناع عن الحكم بحجة غموض القانون، أو فقدان النص أو نقصه، وعدّ التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم إمتناعاً عن أحقاق الحق في المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ثم عاد في المادة (٢٨٦) من القانون ذاته ليجعل من إمتناع القاضي عن إحقاق الحق سبباً لمخاصمته من قبل الخصوم في الدعوى، معتبراً رفضه الإجابة بغير عذر على عريضة الدعوى قدمت إليه، أو تأخير ما يقتضيه بشأنها بلا مسوغ، أو إمتناعه عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة بعد أن حان دورها دون عذر مقبول أمثلة على جريمة إنكار العدالة، الامر الذي يجعل الفعل المحظور الصادر من القاضي موجباً للمسؤولية الجزائية بموجب المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات التي تنص" يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضٍ أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه "

الخاتمــة

أولاً: الاستنتاجات:

١-إن إقرار المسؤولية الجزائية للقاضي لا يتعارض او يتناقض مع استقلال القضاء والحفاظ على سموه ومكانته وقداسته، بل أن مبادى العدل والانصاف والحق تأبى أن يرتكب القاضي جرماً متعلق بعمله، ويبقى بلا مسؤولية جزائية عنه، لطالما أن للمسؤولية الجزائية مجموعة من الضمانات فلا خوف من وجود وإقرار هذه المسؤولية.

٢-اتضح لنا أن ثمة أفعالاً قد تصدر عن القاضي لا تنهض بها مسؤوليته الجزائية، لافتقارها إلى نص جزائي صريح يضفي عليها وصف عدم المشروعية ويقرر لها عقوبة محددة، الأمر الذي يستتبع، عند ارتكابها، انتفاء قيام المسؤولية الجزائية وعدم جواز ملاحقته عنها من الناحية الجنائية، وإن حصلت الملاحقة فإن القضاء ينتهي إلى الحكم بعدم مسؤوليته. ومن أبرز هذه الأفعال: التوقيف غير المشروع، والخطأ القضائي الجسيم، والتدليس القضائي، والغش القضائي.

٣-نظمت التشريعات الإجرائية المقارنة المسؤولية الجزائية للقاضي عن أخطائه العمدية مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن اصدارها كون هذا النوع من الأخطاء القضائية يدل على الاستخفاف بحقوق الآخرين لذا تستلزم تلك التجريم والعقاب.

٤-أن القضاة مسؤولون عن المخالفات الوظيفية التي تقع أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها. ويخضع للعقوبات ذاتها المقررة لبقية المواطنين دون أي تمييز من حيث المسؤولية أو الجزاء، إذ إن أساس المساءلة هو ارتكاب الخطأ الذي يوجب ترتيب الأثر القانوني المتمثل بالمسؤولية، زيادة على ذلك فإن كل جرم يقوم به القاضي في إطار حياته الخاصة ولو لم يكن له أي علاقة بنشاطه المهني يمكن أن يعرضه للمساءلة، لأنه أخطأ والمخطئ يجب أن يكون مسؤولاً عن أخطائه استناداً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في دستور جمهورية العراق.

٥-أن إقرار المسؤولية الجزائية للقاضي يُعدّ من الضمانات الجوهرية لحماية مصلحة أساسية، تتمثل في تفعيل مبدأ العدالة الجنائية على أساس مبدأ المساواة المكرّس دستورياً، وبما يحقق قيم النزاهة والشفافية، ويعزّز الثقة الراسخة في أداء السلطة القضائية.

٦-لم يتناول المشرّع العراقي بالنص الصريح مسألة مدى سريان أحكام الشكوى على القضاة لتشمل رؤساء الأجهزة القضائية، كرئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو رئيس هيئة الإشراف القضائي، وذلك في حال تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية، الأمر الذي يثير تساؤلاً بشأن إمكانية إخضاع هذه الفئة من القضاة لأحكام الشكوى على سبيل الافتراض.

ثانياً: المقترحات:

١-يُقترح على المشرّع العراقي التدخل بنصوص قانونية صريحة تُقرّ تجريم الأخطاء العمدية التي يرتكبها القاضي، وإخضاعها للمساءلة الجزائية متى ترتب عليها ضرر جسيم بالخصوم. إذ لا يستقيم منطق العدالة أن تبقى الأفعال التي تنطوي على انحراف خطير في تطبيق القانون أو إخلال بيّن بواجبات الوظيفة القضائية دون تجريم أو عقاب.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٢-دعوة المشرّع العراقي إلى سنّ تشريع خاص تحت مسمى (قانون تعويض ضحايا العدالة)، يتضمن بيان الجهة المسؤولة عن التعويض، وآليات تقديره، والفئات المشمولة به من الموقوفين، وتحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوى. كما ينبغي أن يمتد نطاق التعويض ليشمل جميع من أُطلق سراحهم لعدم وقوع جريمة، أو لعدم كفاية الأدلة، أو لأي سبب قانوني آخر، وذلك في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة، بما يكفل جبر الضرر الذي يلحق بالأفراد نتيجة الأخطاء أو الإجراءات القضائية التعسفية، ويُعدّ ذلك مكملاً لضمانات المحاكمة العادلة وتعزيزاً للثقة في النظام القضائي.

٣- ضرورة تفعيل آليات الرقابة على الأعمال القضائية بصورة مستمرة ومنهجية، مع إحالة القاضي المخطئ إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما يلزم بحقه من إجراءات جزائية، فضلاً عن إعادة النظر في التشريعات المنظمة لشؤون القضاة بما يحدّ من وقوع الأخطاء، ويكفل التدرّج في العقوبات بحسب جسامة الخطأ وآثاره. كما يتعين تعزيز دور أجهزة التفتيش القضائي، بما يسهم في الحد من مظاهر الخلل في أداء الوظيفة القضائية، ويعزّز ثقة الأفراد بالجهاز القضائي واطمئنانهم إلى حماية حقوقهم.

الهوامش

(١) د. نورس رشيد طه، ود. زينب أحمد عوين، المسؤولية الجزائية للقاضي عن أخطائه في الأحكام، المجموعة العلمية ، الجيزة، ٢٠٢١، ص٩٦ .

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٩٨؛ ود. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣.

(٣) ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص١٢.

(٤) د. محمد محي الدين عوض، الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص٤٩. نقلاً عن: د. نورس رشيد طه، ود. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

(٥) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) ريم مصطفى ذكري، النظام القانوني لمخاصمة القاضي" دراسة مقارنة"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢١٢.

(٧) فاروق الكيلان، استقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٦٠.

(٨) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٨.

(٩) أحمد عبد الله، الخطأ القضائي الجسيم، دار سعد، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٧.

(١٠) في هذه الحالة يكيف سلوك القاضي على أنه جريمة غير عمدية استناداً لنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كونه أهمل واجبه في استحصال الاذن الخاص بتمديد التوقيف، او لأنه لم ينتبه الى مجموع مدد التوقيف السابقة لقراره في تعدي العقوبة والتي لا يجوز أن تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة،

(١١) فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص١٦٠.

(١٢) نزيه شلال، مصدر سابق، ص٢٣٠.

(١٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٨ .

(١٤) د. نورس رشيد طه، ود. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(١٥) المادة (٩/ خامساً) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار ٢٢٠٠ أَلِفْ المؤرَّخِ ١٦ كانون الثاني/ديسمبر١٩٦٦، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٤٩ من العهدِ، والتي سمحت للمعاهدة دخولَ حيِّزَ النّفاذِ بعدَ ثلاثةِ أشهرٍ مِن تاريخ المصادقة عليها.

(١٦) د. ماجد راغب الحلو، المسؤولية المهنية للمحاميين بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٨.

(١٧) Julie Joly Hurard p407.

(١٨) ربى ماجد علي، المسؤولية الجزائية للقاضي عن الجرائم المتعلقة بوظيفته، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمّان، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

(١٩) د. نورس رشيد طه، ود. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص١٧.

(٢٠) ينظر: المادة (١) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٢١) ينظر: المادتان (٣٠) و(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٢٢) ينظر: المادتان (٥٨/ثالثاً)، و(٦١/أولاً) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

(٢٣) ينظر: المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٤) ينظر: المادة (٣٥) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢٥) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥١

(٢٦) نزيه شلال، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٣٠.

(٢٧) المادة (٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم (١٧) لسنة ١٩٦٠. وإلى ذلك ذهب المشرع اليمني معرفاً القبض في المادة (٩٦) من قانون الإجراءات المرقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بأنه "ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة ، أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويكون بموجب أمر صادر من الآمر بالقبض أو بدون أمر إذا كان الشخص حاضراً أمامه، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره "

(٢٨) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٨.

(٢٩) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (١٠٢) ، المؤرخ في ١٩١٢/٦/١٥، مجموعة أحكام النقض المصرية، القاهرة، ص٢٠٧.

(٣٠) ينظر: المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣١) ينظر: المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣٢) ينظر: المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

([٣٣]) المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني.

([٣٤]) للمزيد ينظر: سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٦١.

([٣٥]) ينظر د. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٥، ص٥٠٠.

([٣٦]) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة ، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢١٥.

([٣٧]) من التشريعات التي أطلقت على التوقيف بالحبس الإحتياطي قانون الإجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون المرقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٣٤) التي تنص " يجوز لقاضي التحقيق ... أن يصدر أمراً بحبس المتهم إحتياطياً، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المرقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ في المادة (١٠٦) التي تقضي" ...يجوز لعضو النيابة العامة بعد إستجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه إحتياطياً".

([٣٨]) اطلق المشرع التونسي على تقييد حرية المتهم لغرض التحقيق تسمية الإيقاف التحفظي في مجلة الإجراءات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ في المادة (٨٥) منه التي تنص " يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجنح المتلبس بها..." .

([٣٩]) ذهب المشرع المغربي إلى تسمية إيقاف المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة بالإعتقال الإحتياطي في المادة (١٥٢) من قانون المسطرة الجنائية المرقم (١) لسنة ٢٠٠٢ التي قضت" الأمر بالإيداع في السجن هو أمر بصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يستلم المتهم ويعتقله إعتقالاً إحتياطياً".

([٤٠]) ورد التوقيف بتسميات متنوعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) المرقم (٤٢) لسنة ١٩٣١، إذ ورد الحجز في المادة (٣٧) منه، والحبس الإحتياطي في المادة (١٣٦) من القانون ذاته، والتوقيف في المادة (١٠/ ثانياً) من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) المرقم (٤٢) لسنة ١٩٣١.

([٤١]) إلتزاماً بهذا التوجه الدستوري فقد قضت المحكمة الإتحادية العليا بعد دستورية المادة (٢٣٧/ الثانية/ أ) من قانون الكمارك للعام ١٩٨٤ التي كانت تنص " يصدر قرار التوقيف من المدير العام أو من يخوله بذلك، ويقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية خلال ثلاثة أيتم من تاريخ توقيفه" لتعارضه للمادة (٣٧) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، بناءً على طلب محكمة التحقيق في قضاء الرطبة النظر في الطعن الدستوري بعد قيام مدير الجمارك في الطريبيل الحدودي توقيف المتهمين (م.ع.ع) و(ق.ج.أ) وفقاً للمادة(١٩٤) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٤ . للمزيد ينظر قرار المحكمة الإتحادية العليا المرقم (١٥/إتحادية/٢٠١١) منشور على موقع المحكمة الإتحادية العليا على الإنترنت

([٤٢]) ينظر المادتان (١٠٩،١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

([٤٣]) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠١) ، المؤرخ في ١٩٩٩/٦/٢٢، منشور في مجلة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٣٧٨١) في ١٩٩٩/٧/٥.

([٤٤]) ينظر المادة (١١٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

([٤٥]) بذلك قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم (١٥٨٣/جزاء أولى/ ١٩٨١) في ١٩٨١/٧/٢٠ " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الإعدام من العقوبات البدنية، وعليه فإن نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجب على قاضي التحقيق إستئذان محكمة الجنايات عندما تتجاوز مدة توقيف المتهم ستة أشهر في الجرائم العاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية المسار إليها في تلك المادة ..." .

([٤٦]) ميز المشرع المصري بين مدد الحبس الإحتياطي تبعاً لكون الجريمة جنايات أو جنح في المادة (١٤٣/ج) من قانون الإجراءات الجنائية المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ مانعاً من تجاوز مدته في مرحلة التحقيق الإبتدائي وسائر مراحل الدعوى الجزائية عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بما لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام أ السجن المؤبد.

([٤٧]) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢١٥.

([٤٨]) د. عدنان سدخان الحسن، مصدر سابق، ص ٦٧ .

([٤٩]) أن مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا العدالة كان موضع مناقشة المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة ١٩٥٣ وقد أصدر التوصية التالية: ((ينبغي تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ الظاهر في التوقيف لصالح المتهم إذا تبين أن التوقيف كان تعسفياً)) كما تضمنت المادة (٥/٥) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ النص على حق المتهم في طلب التعويض إن كان ضحية لقبض التوقيف مخالف للشروط التي تضمنتها الاتفاقية، كذلك نصت المادة ٩/٥ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ على أنه لكل من كان ضحية القبض عليه أو الإيقاف غير القانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ للمزيد ينظر: د. فؤاد علي الراوي، مصدر سابق، ص١٥٤.

([٥٠]) د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٦٦ وما بعدها.

([٥١]) د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص١٩٨.

([٥٢]) د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٦٥٦.

([٥٣]) د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٧، ص ٢٧٠.

[٥٤] – ينظر : المادة ١٧ / (ثالثاً) من قانون الإشراف العدلي.

[٥٥]) المادة ١٨ من القانون نفسه.

([٥٦]) نورد القرار التالي بهذا الخصوص الصادر من الهيأة (موسعة الأولى) برقم ٩٤ والمؤرخ في ٣/ ١/ ١٩٩٥ والذي جاء فيه ((إن ارتكاب القاضي المحال (...) قاضي تحقيق النجف عدد من المخالفات أثناء أدائه لواجبات وظيفته وهي قيامه بالتحقيق في القضية الخاصة بالمشتكي (...) والمتهم (...) وقبوله الصلح بين الطرفين رغم إن قرارات بتوقيف المتهم وإخلاء سبيله ثم إعادة توقيفه وتبرير الفعل بأنه حقوقي ولا يشكل جريمة فإن فعل القاضي يشكل مخالفة واضحة إذ يفترض أن يكون أكثر دقة وحرصاً عند قيامه بواجبات وظيفته وعلى الوجه المطلوب منه قانوناً، ينبغي معاقبته قانوناً بالعقوبة المقررة من لجنة شؤون القضاة المؤرخ في ٢٣ / ٤/

١٩٩٤ وبعدد ٣ / ق/ ١٩٩٤ قررت المحكمة تصديقه)) ينظر: القرار المرقم ١٠٣ / موسعة أولى / ١٩٩٤ في ١/٣ / ١٩٩٢ الصادر من محكمة التمييز وكذلك القرار رقم ٤٣ / موسعة أولى / ١٩٩٥ في ٧ / ٨/ ١٩٩٥ الصادر من محكمة التمييز. أوردهُ عدنان سدخان الحسن، مرجع سابق، ص ٨٥.

([٥٧]) د. عدنان سدخان الحسن، المرجع نفسه، ص٧٠ .

([٥٨]) نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه: ((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهودة بها إليه إن كان ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته)).

([٥٩]) المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([٦٠]) د. عدنان سدخان الحسن، مرجع سابق ، ص ٨٣.

([٦١]) د. امجد علي سعادة، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الاسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٧٨.

([٦٢]) د. عدنان سدخان الحسن، مصدر سابق، ص ٨٦ .

([٦٣]) ورد من هيئة الإشراف القضائي كتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/ مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري– شعبة الشؤون القانونية، ذي العدد(٦٨١٨٤) في ٢٠٢١/٥/١٢ مضمونه قيام لكثير من قضاة التحقيق بإطلاق سراح المتهمين في قضايا العنف الأسري بكفالة مالية قبل حصول الصلح والتراضي، وقيامهم بإصدار أوامر تكليف حضور للمتهمين بتعذيب النساء بعد تدوين أقوال المشتكيات والشهود وكان الواجب عليهم أصدار أوامر القبض بمجرد الإخبار، فأجابت الهيئة بأن مسألة إخلاء سبيل المتهم بكفالة من عدمه يعود تقديرها إلى قاضي التحقيق المختص ولا يكون أمرها معلقاً على وقوع الصلح عملاً بأحكام المادة (١٠٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم(٢٣) لسنة ١٩٧١، كما أن قاضي التحقيق لا يمكنه إصدار أمر القبض بمجرد الإخبار ما لم يعزز ذلك بأدلة أو قرائن لما له من مساس بالحريات التي تكفلها الدستور والقانون، للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى www.sjc.iq

(٦٤) د. عدنان سدخان الحسن ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة ، المصدر السابق ، ص ٨٤ وما بعدها

٦٥ – د. عدنان سدخان الحسن ،المصدر نفسه ، ص ٨٦

(٦٦) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦– ٢٠٠٧، ص٦٨٢. ود. سليم ابراهيم حربة وأ. عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١ و٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

(٦٧) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٦٨) المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٦٩) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير، بلا مكان الطبع، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

(٧٠) د. سليم ابراهيم حربة وأ عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٧١) المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٧٢) ينظر المادة (٣٧/ج) من دستور جمهورية العراف لسنة ٢٠٠٥.

(٧٣) قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية المرقم (٢٥٢/ت/٢٠١١)، أشار إليه خيري خضر حسن، مرجع سابق ، ص٣٣.

(٧٤) ينظر: د. حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧،ص١٨٥.

(٧٥) ينظر: عمر حمد غضبان، مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٢٠، ص٦٨.

(٧٦) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم(٣٨٦/ هيأة موسعة مدنية/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/١٨.

(٧٧) د. رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة على أعمالها غير التعاقدية، ١٩٧٨، ص٧٧ وما بعدها. و د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ١٩٧٣، ص ١١٦. ود. أنور أحمد سران، مسئولية الدولة غير التعاقدية، ١٩٧٨، ص ٢٤٨.

(٧٨) حددت المشرع عقوبة التزوير في المحررات الرسمية السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في المادة(٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٧٩) في هذه الحالة ومثيلاتها يكيف سلوك القاضي على أنه جريمة غير عمدية استناداً لنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كونه أهمل واجبه في استحصال الاذن الخاص بتمديد التوقيف، او لأنه لم ينتبه الى مجموع مدد التوقيف السابقة لقراره في تعدي العقوبة والتي لا يجوز أن تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة،

(٨٠) ينظر: أحمد محمد أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٢٣٠.

(٨١) أحمد عبد الله، الخطأ القضائي الجسيم، دار سعد، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٧.

(٨٢) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٨.

(٨٣) ينظر: نص المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٨٤) ينظر: د. زينب أحمد عوين، ونورس رشيد طه، ذاتية جرائم الخطأ القضائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(٤)، المجلد(٢٣)، بغداد، ٢٠٢١،ص٨.

(٨٥) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي في بغداد، ١٩٨٦، ص١٠٤.

(٨٦) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٢.

(٨٧) نظم المشرع هذه الجرائم في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان (المساس بسير القضاء) وذلك في المواد (٢٣٣– ٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٨) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العلمية، الجزء الثالث، ٢٠٠٥، ص٧٨.

(٨٩) فلاح إسماعيل سليمان، مرجع سابق، ص٢٠-٢١.

(٩٠) شفيق طعمة، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه والقضاء، ط١، دار الصفدي، ١٩٩١، ص٢١.

(٩١) علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون سنة الطبع، ص١٨٢.

(٩٢) د. أحمد محمد حشيش، الوجيز في قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٤٤.

(٩٣) الفقرة (٣) من المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية.

(٩٤) علي بركات، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٩٥) المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية.

(٩٦) قرار الهيأة الموسعة لمحكمة التمييز بالعدد ٢٣ / موسعة أولى / ١٩٩٦ المؤرخ في ١٤/٥/ ١٩٩٦.

(٩٧) القاضي دار نور الدين، الشكوى من القضاة وأعضاء الادعاء العام، رسالة تخصصية مقدمة إلى المعهد القضائي العراقي، ١٩٩٧، ص٦٠.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١-احمد عبد الله، الخطأ القضائي الجسيم، دار سعد، القاهرة، ٢٠١٢.

٢-إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الخامس، ١٩٨٦.

٣-د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني، ط٢، بيروت، ١٩٧٩.

٤-د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٥-د. امجد علي سعادة، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الاسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

٦-د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧–د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٨–د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٩–د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

١٠–د. رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة على أعمالها غير التعاقدية، ١٩٧٨.

١١–د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ١٩٧٣، ص ١١٦. ود. أنور أحمد رسلان، مسئولية الدولة غير التعاقدية، ١٩٧٨.

١٢–سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٣–د. سعاد الشرقاوي، دروس في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية،١٩٨٠.

١٤–د. عبد المنعم الشرقاوي، عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، دار الفكر العربي، بدون تأريخ النشر.

١٥–د. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١.

١٦–د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، مطبعة سومر، الديوانية، ٢٠٠٨.

١٧–د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٨–د. عمر نراق، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.

١٩–د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

٢٠– د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، ١٩٨١.

٢١– د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٢–د. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٥.

٢٣–د. ماجد راغب الحلو، المسؤولية المهنية للمحاميين بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٤– د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٧.

٢٥–د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، بلا أسم الناشر ومكان النشر.

٢٦–د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٧–د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٧.

٢٨–د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ج١، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٩–د. نورس رشيد طه، ود. زينب أحمد عوين، المسؤولية الجزائية للقاضي عن أخطائه في الأحكام، المجموعة العلمية ، الجيزة، ٢٠٢١.

٣٠–ربى ماجد علي، المسؤولية الجزائية للقاضي عن الجرائم المتعلقة بوظيفته، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمّان، ٢٠٠٩.

٣١–ريم بطمة وجميل سالم، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، ٢٠١٠.

٣٢–ريم مصطفى ذكري، النظام القانوني لمخاصمة القاضي" دراسة مقارنة"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣٣–سليم ابراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٤–

٣٥–د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة ، الموصل، ٢٠٠٠.

٣٦-فاروق الكيلان، استقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٧-فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، ط ١، ١٩٨٣.

٣٨-كريستيان ري سوجور، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي (الاستقلالية والمسؤولية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.

٣٩-نزيه شلال، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩.

ثانياً: البحوث والرسال الجامعية:

١-بان بدر حسن، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن اخطائه (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

٢-د. ضاري خليل محمود، ضمانات المتهم، مجلة العدالة، العدد الثالث، ٢٠٠٢.

٣-د. علي عوض الجبرة و د. محمد خليل ابو بكر، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد ٢٩، السنة ٢٠٢١.

٤-د. ماري الحلو رزق، الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥.

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣-قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٤-قانون هيأة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦.

٥-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٦-قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٧-قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٨-قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

List of Sources and References
First: Legal Books:

1- Ahmed Abdullah, Gross Judicial Error, Dar Saad, Cairo, 2012.

2- Edward Eid, Encyclopedia of Principles of Trials, Evidence, and Execution, Part Five, 1986.

3- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Principles of Civil Procedure in Lebanese Law, 2nd ed., Beirut, 1979.

4- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to Criminal Procedure Law, Book One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016.

5- Dr. Amjad Ali Saadeh, The General Theory of Judicial Responsibility in Islamic Legislation, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.

6- Dr. Anwar Raslan, The Intermediate Guide to Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

7- Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Provisions of Criminal Responsibility, 2nd ed., Zain Legal Publications, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2010.
8- Dr. Ramzi Taha Al-Shaer, The Judiciary of Compensation: State Liability for its Non-Contractual Acts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.

9- Dr. Raouf Obeid, Important Practical Problems in Criminal Procedures, Vol. 1, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1980.

10- Dr. Ramzi Taha Al-Shaer, State Liability for its Non-Contractual Acts, 1978.

11- Dr. Suad Al-Sharqawi, Administrative Liability, 1973, p. 116. And Dr. Anwar Ahmed Raslan, Non-Contractual State Liability, 1978.

12- Sardar Ali Aziz, Guarantees for the Accused in the Face of Arrest and Detention, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2011.

13- Dr. Suad Al-Sharqawi, Lessons in Annulment Lawsuits, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.

14- Dr. Abdel Moneim Al-Sharqawi and Abdel Basset Gomaa, Explanation of the New Code of Civil Procedure No. (13) of 1968, Dar Al-Fikr Al-Arabi, no publication date. 15- Dr. Adnan Sadkhan Al-Hassan, The State's Responsibility for Compensating Victims of Injustice, Egypt Murtada Foundation for Iraqi Books, Baghdad, 2011.

16- Dr. Adnan Ajil Ubaid, The Impact of Judicial Independence from the Government in a State of Law, Sumer Press, Diwaniyah, 2008.

17- Dr. Omar Salem, Towards Facilitating Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.

18- Dr. Omar Naraq, The Lawsuit to Recusal of Judges: Between Theory and Practice, Dar Al-Nahda, Cairo, 2001.

19- Dr. Fathi Wali, The Intermediate in Civil Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.

20- Dr. Fathi Wali, The Intermediate in Civil Procedure Law, 2nd ed., 1981.

21- Dr. Fawzia Abdel-Sattar, The General Theory of Unintentional Error (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo University Press and University Book, Cairo, 1977.

22- Dr. Kamel Saeed, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2005.

23- Dr. Majed Ragheb Al-Helou, The Professional Responsibility of Lawyers Between Sharia and Law, Al-Halabi Publications, Beirut, 2004.

24- Dr. Magdi Mahmoud Moheb Hafez, Pretrial Detention, ed., National Center for Legal Publications, Abdeen, 2007.

25- Dr. Mohamed Asfour, The Independence of the Judiciary, no publisher or place of publication.

26- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

27- Dr. Moawad Abdel-Tawab, Pretrial Detention: Theory and Practice, Maaref Establishment, Alexandria, 1987.

28- Dr. Nabih Saleh, The Intermediate Guide to Explaining the Principles of Criminal Procedure: A Comparative Study, Vol. 1, Al-Jalal Printing Company, Cairo, 2004.

29- Dr. Nawras Rashid Taha, and Dr. Zainab Ahmed Awain, The Criminal Liability of Judges for Errors in Judgments, Scientific Group, Giza, 2021.

30- Ruba Majed Ali, The Criminal Liability of Judges for Crimes Related to Their Functions, Master's Thesis, Al al-Bayt University, Amman, 2009.

31- Reem Batma and Jamil Salem, The Initiative for Judicial Independence and Human Dignity, Institute of Law – Birzeit University, 2010.

32- Reem Mustafa Zikri, The Legal System for Recusal of Judges: A Comparative Study, Dar al-Jami'iya al-Jadida, Alexandria, 2012.

33- Salim Ibrahim Harba and Abdul Amir al-Akeeli, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part One, Al-Atik for Book Production, Cairo, 2008.

34-

35- Dr. Saeed Hasaballah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar al-Hikma, Mosul, 2000.

36- Farouk al-Kilani, The Independence of the Judiciary, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1977.

37- Fouad Ali al-Rawi, Detention of the Accused in Iraqi Legislation (A Comparative Study), 1st ed., 1983.

38- Christian Rey-Soujour, The Position of the Judge in the French Judicial System (Independence and Responsibility), Naif Arab University for Security Sciences, 2005.

39- Nazih Shallal, Recusal of Judges, al-Halabi Publications, Beirut, 1999.

Second: Research Papers and Theses:

1- Ban Badr Hassan, Complaints Against Judges and the Judge's Civil Liability for His Errors (A Comparative Study Between Jurisprudence and Law), Master's Thesis, al-Nahrain University, College of Law, 2009.

2- Dr. Dhari Khalil Mahmoud, Guarantees of the Accused, al-Adala Magazine, Issue 3, 2002.

3- Dr. Ali Awad Al-Jabrah and Dr. Muhammad Khalil Abu Bakr, "The Criminal Liability of the Regular Judge in Jordanian Law," a research paper published in the Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Studies, Issue 29, 2021.

5-Dr. Marie El-Helou Rizk, "Judicial Error in Light of Lebanese Law," a research paper published in the Journal of Legal and Administrative Sciences, a periodical issued by the Faculty of Law and Political Science, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes, Algeria, Issue Eleven, 2015.

Third: Constitutions and Laws:

1- Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

3- Public Prosecution Law No. 49 of 2017.

4- Judicial Oversight Authority Law No. 29 of 2016.

5- Egyptian Criminal Procedure Code No. (150) of 1950.

6- Public Prosecution Law No. 49 of 2017.

7- Civil Procedure Code No. (83) of 1969.

8- Judicial Organization Law No. (160) of 1979.